الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

زكاة الديون بين المذهبين الإباضي والمالكي

مذكـــــرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستـــــــر أكاديمي في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة
سمية بن عطاالله

إشراف الدكتور
مصطفى وينتن

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/جعفر عبد القادر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/مصطفى وينتن	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
د/حمودين بكير	أستاذ تعليم عالي	مناقشا
د/أحمد ولاد سعيد	أستاذ تعليم عالي	مشرف مساعد

الموسم الجامعي: 1443ه -1444ه / 2022م – 2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

زكاة الديون بين المذهبين الإباضي والمالكي

مذكـــــرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستـــــــر أكاديمي في العلوم الإسلامية
تخصص فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبة
سمية بن عطالله

إشراف الدكتور
مصطفى وينتن

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/جعفر عبد القادر	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/مصطفى وينتن	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
د/حمودين بكير	أستاذ تعليم عالي	مناقشا
د/أحمد ولاد سعيد	أستاذ تعليم عالي	مشرف مساعد

الموسم الجامعي: 1443ه -1444ه / 2022م – 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى سنداي ومن ربياني أحسن تربية وعلماني من أحسن التعليم إلى والديَّ الكريمين، وإلى سندي الثالث بعدهما زوجي الكريم ، فلهم فضل كبير علي بعد الله عز وجل.

إلى كل إخوتي الأعزاء وصديقاتي الوفيات

إلى كل من ساندني في عملي هذا و لو بالكلمة الطيبة

إلى جميع أقاربي و كل من ساعدني بالدعاء.

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل ، وأحمده الحمد الكثير على توفيقه لي في هذا العمل ، الحمد لله الذي

كرمنا بزينة العقل وعلمنا من العلم مالم نكن نعلمه

"نعم المولى ونعم النصير"

كما أتقدم بالشكر الجزيل بعد الله عز وجل، للأستاذ المشرف الدكتور

مصطفى وينتن

لإشرافه على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الطيبة لي خلال مشواري

في إنجاز هذا العمل.

و أيضا الشكر الجزيل لكل من نصحني ووجهني من الأساتذة منهم : الأستاذ المشرف المساعد الدكتور أحمد أولاد سعيد و إلى كل الأصدقاء...

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد:

فالزكاة وكما يعرف هي ركن من أركان الإسلام، وفريضة محكمة تعتبر من مبادىء ديننا الحنيف ،وهي عبادة مالية اجتماعية، اقترنت بالصلاة في مواضع شتّى من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:43]

فقد أجمل الله عز وجل ذكرها في القرآن و جاء في السنة تفصيل كثير من أحكامها . فالزكاة لها أهمية كبيرة وقيمة عظيمة تجعل التفقه فيها من أعظم القرب وذلك بعد إخلاص نية الإنسان وصدقه مع الله سبحانه وتعالى.

الإشكالية:

كثرت صور الدين في وقتنا الحالي عن وقت سابق، لذلك كثرت معها أسئلة الناس حول أداء الزكاة فيها ، وعليه نطرح الإشكال الرئيسي هذا: ماهي أقوال المذهبين الإباضي والمالكي حول زكاة الديون؟ وعلى من تقع:

- أهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟

- أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟

-أم هي على كليهما؟

- أم يعفى كلاهما منها؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- بما أن "زكاة الدين" جزء من كتاب الزكاة والزكاة ركن من أركان الإسلام، فبهذا على المسلم الحرص على تأديتها وعلى التفقه فيها لأنها من العبادات التي تصل بين العبد وربه عز و جل، والزكاة تعتبر حقا شرعيا من حقوق العباد.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع:

أ) أسباب ذاتية:

يعتبر موضوع "زكاة الديون" من المواضيع التي لفتت انتباهي عند اختيار المواضيع المعروضة للبحث،فانتابني الشغف للبحث فيها ودراستها.

ب) أسباب موضوعية:

- الكشف على أقوال المذهبين الإباضي والمالكي حول الموضوع ومحاولة بسط إجاباب للإشكاليات الطارئة في هذه المسألة.
- كثرة الأسئلة حول الموضوع من خلال ما تداول من الإشكاليات على زكاة الدين وعلى من تقع.
- انتشار ظاهرة الاستدانة وتوسعها بين الناس.

الهدف من اختيار الموضوع

-تبيين زكاة أنواع الديون

- توضيح آراء المذهبين الإباضي والمالكي حول زكاة الديون.

-بيان عناية الدين الإسلامي بزكاة الديون وتبيين مكانتها في ديننا الحنيف.

-توضيح و تبيين مزامنة ومرونة أحكام الشريعة السمحاء لكل الأوقات والأزمان.

الدراسات السابقة:

1. زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن جزي، الطبعة الأولى رمضان1428ه.

2. زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف الدكتور عبد الله بن عيسى العايضي، دار الميمان للنشر والتوزيع،تاريخ 3-12-2014.

3. زكاة الدين للدكتور صالح عثمان بن عبد العزيز الهليل، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى(1417ه-/1996م).

4. وعاء الزكاة في الفقه الإباضي، الدكتور محمود الخالدي، المصدر:مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، الناشر :جامعة الأزهر-كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

5. "نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي"مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-المجلد22-العدد الأول2006،، للدكتور أحمد أبو ضاهر كلية الشريعة دمشق.

العلاقة بين البحث وهذه الدراسات أن كلا منهما يتناول موضوع الزكاة عامة وفي بعضها يذكر أيضا موضوع زكاة الديون خاصة.

إضافة إلى الذي ذكرته هذه الدراسات جزئية"مكافآت الموظفين ومدخراتهم" وهي مسألة تشبه الديون وهل تحسم منه الزكاة أم لا؟.

خطة البحث:

وقد اتبعت في البحث الخطة الآتية:

فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث ،وهي على النحو التالي:أما المبحث الأول فعنوانه:مفهوم الزكاة والدين،ويندرج تحته مطلبان المطلب الأول يتضمن: مفهوم الزكاة ويدخل ضمنه فروع وهي:الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا،الفرع الثاني:مشروعية الزكاة وحكمها.الفرع الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ،الفرع الرابع: شروط وجوب الزكاة.أما المطلب الثاني فهو يتضمن:مفهوم الدين ويأتي ضمنه فروع وهي : الفرع الأول: تعريف الدين والمال والذمة لغة واصطلاحا ،الفرع الثاني: أقسام الدين.الفرع الثالث: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة ،الفرع الرابع: شروط الدين المانع للزكاة.أما المبحث الثاني فعنوانه هو: زكاة بعض أنواع الديون وقسمته إلى مطلبين: المطلب الأول**:**الدين المرجو وغير المرجو عند المالكية والإباضية ،والمطلب الثاني تعرضت فيه لبيان زكاة الدين المؤجل والمعجل عند المالكية والإباضية.وأما عن المبحث الثالث والذي عنوانه زكاة بعض الديون المعاصرة فقد قسمته إلى المطالب التالية: المطلب الأول يشمل: الديون الإسكانية ،المطلب الثاني تحدثت فيه عن: الديون الاستثمارية ،والمطلب الثالث تكلمت فيه عن :جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء، أما المطلب الأخير وهو المطلب الرابع فقد تناولت فيه: مكافآت الموظفين ومدخراتهم.

منهج البحث:

للانطلاق والسير في حيثيات هذا الموضوع، وحتى نصل إلى النتائج المراد الوصول إليها، فقد اتبعت المنهج التالي:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال تقصي الموضوع وتتبع جزئياته وتعريف مصطلحات البحث،ودراسة أقوال الفقهاء وآرائهم وتحليلها

المنهج المقارن: اعتمدته للمقارنة بين أقوال الفقهاء

واتبعت الخطوات الآتية:

-وضع مقدمة عامة حول الموضوع المراد دراسته مع تحديد إشكالية له ودراسات سابقة وخطة بحث وغيرها.

-تصوير الموضوع المراد دراسته تصورا دقيقا ودون الخروج عما يقتضي البحث عنه.

-ذكر أقوال الفقهاء في المسائل بأدلتها.

-الاقتصار على المذهب الإباضي والمالكي تقيدا بعنوان البحث.

-الاعتماد على بعض أمهات المصادر و المراجع.

-الالتزام بالطريقة العلمية أو المنهج العلمي في عزو المعلومات والآيات والأحاديث إلى مصادرها ومراجعها.

-إدراج خاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.

-إدراج الفهارس الفنية المتعارف عليها.

الصعوبات:

فقد واجهتني خلال إنجاز هذا البحث صعوبات و هي:

-صعوبة الوصول إلى المعلومة المقصودة بين سطور الكتب.

- صعوبة الوصول إلى آراء الفقهاء حول الموضوع.

وفي الأخير الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة وأعانني على البحث في حيثيات هذا الموضوع، وأرجو أن يكون فيه منفعة ومصلحة للعباد.

المبحث الأول
مفهوم الزكاة والدين

المبحث الأول : أحكام الزكاة والدين

ولقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين وتفصيلهما كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها والبعض من أحكامها

تناولت في هذا المطلب أربعة فروع تفصيلهما كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغةَ و اصطلاحا

تعريف الزكاة لغة:

زكاة المال معروفة و (زكى) ماله (تزكية) أدى عنه زكاته. و (زكى) نفسه أيضا مدحها. وقوله تعالى: ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103] قالوا: تطهرهم بها. و (زكاه) أيضا أخذ زكاته. و (تزكى) تصدق. و (زكا) الزرع يزكو (زكاء) بالفتح والمد أي نما. وغلام (زكي) أي (زاك) وقد (زكا) من باب سما و زكاء أيضا[1]

وقال الشيخ اطفيش[2]:« الزكاة في اللغة تطلق على الزيادة، ولا يخفى أن المال يزد بها، ويزيد بها المؤمن خيرا، وعلى البركة، والبركة تكون في صاحبها وماله، وتثمر في النفس فضيلة الكرم، وعلى الطهارة، والمال يطهر بها من الذنوب التي منها البخل»[3].

تعريف الزكاة شرعا:

---

[1]-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666ه)،مختار الصحاح ، المحقق يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية-الدار النموذجية،بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة1420ه/1999م،ص136

[2] العلامة الشيخ الحاج محمد بن يوسف ،بن عيسى ،بن صالح ،بن اسماعيل.وينتهي نسبه إلى عمر بن حفص الهنتاتي ،ولد العلامة في بني يزقن سنة 1236هـ ، كان بارعاً ونابغا في العلوم الشرعية ،وفي علم الكلام والمنطق ، وفي علوم العربية أيضا ،كان واسع الأفق في القراءة واقتناء الكتب،من مؤلفاته:شامل الأصل والفرع ، وفاء الضمانة في أداء الأمانة ،هميان الزاد ليوم المعاد...وغيرها من الكتب ، توفي الشيخ العلامة في 1332هـ، عن عمر يناهز ست وتسعين عاما، رحمه الله. محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ب م ، مكتبة الإرشاد –جدة المملكة العربية السعودية-، الطبعة الثانية(1392هـ-1972م)الطبعة الثالثة(1405هـ-1985م)، الجزء1، ص9ـــــ12.

[3] محمد بن يوسف أطفيش ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ب م ، مكتبة الإرشاد –جدة المملكة العربية السعودية-، الطبعة الثانية(1392هـ-1972م)الطبعة الثالثة(1405هـ-1985م)، الجزء3، ص5.

قال الشيخ اطفيش في الزكاة شرعا: « الزكاة في الشرع ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، وعلى المعنى المصدري هي إخراج جزء من المال أو البدن على وجه إلى آخر ما مر ، وليس الحدان بمانعين»[1].

تعريفها الشرعي عند المالكية :هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص (نعم، حرث، نقدين، عروض تجارة، معادن) بلغ نصاباً لمستحقيه، إن تم الملك وحال الحول على غير معدن وحرث[2].

الفرع الثاني:مشروعية الزكاة وحكمها:

1-مشروعيتها:

في المذهب المالكي: قول عمر بن عبد العزيز ومالك ابن أنس أن الصدقة لا تكون إلا في الحرث والعين والماشية فهو إجماع من العلماء أن الزكاة في العين والحرث والماشية لا يختلفون في جملة ذلك ويختلفون في تفصيله.

وقد نص عن مشروعية الزكاة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أ-القرآن الكريم: فقد جاء النص القرآني صريحا بوجوب إخراج الزكاة ممّا تنبت الأرض:

-قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103] قال القرطبي[3]:«اختلف في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل: هي صدقة الفرض، قاله جويبر عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري»[4].

---

[1] محمد بن يوسف اطفيش ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل،مرجع سابق،الجزء3،ص5.

[2]الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ب م ،مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا،الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م،ص269.

[3]الامام ، الشيخ الأزدي، القرطبي، المقرئ، النحوي، ولد: سنة ست وثمانين وأربع مائة، ويلقب: بصائن الدين،سمع من شيوخ منهم أبي محمد بن عتاب،محمد بن بركات السعيدي...وغيرهم .كان الشيخ ثقة، متقنا، بارعا في العربية، بصيرا بعلل القراءات، دينا، خيرا، ناسكا، وافر الحرمة، تخرج به أئمة، توفي: بالموصل، يوم عيد الفطر، سنة سبع وستين وخمس مائة. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)،سير أعلام النبلاء،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة(1405 هـ - 1985م)،الجزء20،ص548،547.

[4]تواتي بن تواتي، الفقه المقارن الفقه المالكي والفقه الإباضي دراسة تقابلية بين المذهبين من حيث الأصول والفروع،ب م، الطبعة الأولى2009، مطبعة رويغي الأغواط ، الجزء الثاني مرجع سابق ص28

ب-السنة المطهرة: وردت أحاديث كثيرة تنص على مشروعيتها مبينة مقدارها على تقدير العشرو نصف العشر منها[1]:

(أ)-عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العشرُ ، وفيما سُقي بالسَّواني أوالنَّضْح نصف العشر»[2].

(ب)-عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر،وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر»[3].

(ج)-عن معاذ بن جبل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، فقال: «خذ الحَب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[4].

"عن عطاء بن يسار،عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: « خذ الحب من الحب ،والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» [5].

ج- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في كسب المسلم من ماشية وزروع وثمار[1].

---

[1]نفس المرجع،الجزء الثاني ص30.

[2]سنن أبي داود،مرجع سابق ، باب صدقة الزرع،الرقم1596، الجزء2،ص108،حكم الألباني:صحيح. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) ،سنن ابن ماجه ، باب صدقة الزروع والثمار،الرقم 1817، الجزء1،ص581،حكم الألباني:صحيح.أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار،الرقم2032، الجزء3،ص43.

[3]سنن أبي داود،مرجع سابق ، باب صدقة الزرع، الرقم 1597 ،الجزء2،ص108،حكم الألباني:صحيح.

[4]نفس المرجع والصفحة. سنن أبي داود، مرجع سابق،.باب صدقة الزرع، الرقم1599، الجزء2،ص109،حكم الألباني:ضعيف. سنن ابن ماجه ،مرجع سابق، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ،الرقم1814، الجزء1، ص580،حكم الألباني :ضعيف. الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،االجزء36،ص341.

[5]أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ب س ن، الطبعة الأولى(1411-1990) ،كتاب الزكاة،الرقم 1433، الجزء1،ص546، "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين..".

قال الجيطالي[2] رحمه الله تعالى: « اعلم ان زكاة الاموال لا اختلاف بين الامة في وجوبها نصا من الكتاب وإجماعا من أولي الألباب، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالزكاة حين كان بمكة شيئا غير موقت ولا معلوم، فلما هاجر الى المدينة أنزل الله عليه فريضة الزكاة فنسخ بها ماكان قبل ذلك من صدقة وزكاة تطوع فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾» [البقرة :110][3].

2-حكمها:

حكمها الوجوب في كلا المذهبين (المالكي و الإباضي).

المذهب المالكي:

تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك[4] في ذلك سواء[1].

---

[1]تواتي بن تواتي ، الفقه المقارن الفقه المالكي والفقه الإباضي دراسة تقابلية بين المذهبين من حيث الأصول والفروع
،مرجع سابق ص31

[2]الإمام أبوطاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي ،حجة الإسلام، نشأ في مدينة جيطال ، لم يعثر على تاريخ مولده ،كان رحمه الله قوي الحافظة يحفظ ديوان الدعائم ومقامات الحريري والأشعار الستة ويقرأ ويحفظ كتاب العدل والإنصاف، وجمل الزجاج في النحو، من مؤلفاته: القواعد ، القناطر على ثلاثة أجزاء ، شرح النونية في ثلاثة أجزاء ...وغيرها من الكتب. توفي رحمه الله بجربة سنة 750هـ . الإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ت 750هـ، قواعد الإسلام،ب م ، مكتبة الإستقامة، ب ب ن ، الطبعة الثالثة (1416هـ-1995م)، الجزء1، ص ه،و.

[3]الإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ت 750هـ، قواعد الإسلام،ب م ، مكتبة الإستقامة، ب ب ن ، الطبعة الثالثة (1416هـ-1995م)، الجزء2، ص6.

[4]أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث،هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة،ولدفي سنة ثلاث وتسعين،نشأ في صون ورفاهية وتجمل،وطلب العلم وهو حدث بعيد موت القاسم، وسالم ،من كتبه الموطأ.وتوفي الإمام: صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،الجزء8،ص48-130.

وورد في المدونة أن الإمام مالك قال:«تجب الزكاة على الصبيان واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة. وقال ابن القاسم:(والمجانين عندي وبمنزلة الصبيان) »[2].

المذهب الإباضي:

قال الشيخ اطفيش :« (وتجب على كل بالغ عاقل مسلم(أي موحد) مالك للنصاب)، و أوجب بعضهم إخراجها على من عنده مال يتيم أو غيره[3].

والنصاب: القدر الذي تجب فيه، (ملكا تاما) لا ملكا ناقصا، إجماعا: أي : بإجماع أو ذا إجماع أو مجمعا عليها»[4].

الفرع الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة .

الأموال التي تجب فيها الزكاة: وجعلها مشروعة في ستة أشياء:

1-زكاة الحبوب والثمار: (تجب في الحبوب) أراد مايعم الثمر، وكثيرا ما يطلق الحب عل الثمر(إن كانت خمسة أوساق فأكثر لا فيما دونها و إن بقليل)[5].

2-زكاة الأنعام : لا تجب إلا على الموحدين بلغاء كانوا أو أطفالا، عقلاء أو مجانين لقول النبي عليه السلام: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم و أردها في فقرائكم»[6].

3-زكاة النقدين: الذهب والفضة، فتجب الزكاة في الذهب المسكك إذا تم عشرون دينارا خالصا في ملك إنسان واحد وحال عليها الحول ،وكذلك غير المسكك من التبر وغيره تجب الزكاة فيه بتمام عشرين مثقالا ذهباً خالصاً فيخرج من العشرين دينارًا

---

[1]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية(1400هـ/1980م)، الجزء1،ص284.

[2]مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)،المدونة،ب م ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ،الجزء1،ص308 تواتي بن تواتي، الفقه المقارن الفقه المالكي والفقه الإباضي دراسة تقابلية بين المذهبين من حيث الأصول والفروع، مرجع سابق ص35.

[3]محمد بن يوسف اطفيش ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،مرجع سابق،الجزء3،ص6 .

[4] نفس المرجع والصفحة.

[5]محمد بن يوسف اطفيش ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،مرجع سابق، الجزء3،ص 18

[6] صحيح البخاري ،باب وجوب الزكاة ، الرقم1395، الجزء2،ص104. سنن أبي داود،مصدر سابق ،باب في زكاة السائمة،الرقم1584 ،الجزء2،ص104. الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)سنن الترمذي ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة،الرقم625،الجزء3،ص12.

نصب دينار ومن العشرين مثقالاً نصف مثقال، ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربع دنانير أو أربع مثاقيل، ثم فيها عشر دينار أو عشر مثقال[1].

4-زكاة التجارة المتخذة للنماء والزيادة: وهي زكاة الذهب والفضة[2].

5-زكاة المعادن والركاز الجاهلية: فالركاز دفين الجاهلية ، وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخمس، ويجوز أخذه في كل زمان وسبيله سبيل الغنيمة ، فكل من لا يأخذ الغنيمة فلا يجوز له أخذه كالمشرك ،والمرأة ،والعبد ،والطفل ، ولا يجوز أخذه إلا بعلامة تبين أنه للمشركين كالصليب ،والتمثال ونحوه ، وإن وجد فيه علامة التوحيد أو لم يوجد فيه علامة أصلا فلا يأخذه ،وإن وجد كنزاً جاهلياً أُخرج خمسه ،ودفعه إلى الإمام وإن لم يكن الإمام فليدفعه لمن تدفع له الزكاة من الفقراء الأولياء.

وأما معادن الذهب والفضة فعلى من أخرج منها شيئاً زكاته ،وقد قيل في المعادن الخمس والله أعلم[3].

6-زكاة الفطر : صدقة الفطر: قد ثبت: أن النبي عليه الصلاة والسلام فرض الزكاة على كل نفس من المسلمين: صاع من تمر أو صاع من شعير ،حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى.فظاهر هذا الخبر يقتضي الوجوب ،وثبت عنه أيضا في حديث الأعرابي المشهور وذكر الزكاة فقال هل [علي]غيرها؟ فقال: «لا إلاّ أن تطوع» [4].فذهب من قال أنها فرض ألى أنها داخلة تحت الزكاة ،وذهب الغير إلى أنها غير داخلة-والله تعالى أعلم-[5].

عند المالكية:هذه الأصناف الستة التي ذكرت في المذهب الإباضي وهي نفسها المنصوص عنها في المذهب المالكي وهذا بيانها[6]:

تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال وهي :

---

[1]الإمام الفقيه أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي ،قناطر الخيرات،مرجع سابق،ص12.

[2] نفس المرجع،ص13. الإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ، قواعد الإسلام، مرجع سابق ص 5.

[3]الإمام الفقيه أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي ،قناطر الخيرات،مرجع سابق،ص13. الإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ، قواعد الإسلام، مرجع سابق ص 5.

[4]صحيح البخاري،مصدر سابق،باب الزكاة من الإسلام،الرقم46،الجزء1،ص18. صحيح مسلم،مصدر سابق،باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام،الرقم 11،الجزء1،ص40.

[5] أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي ،قناطر الخيرات ، تحقيق: سيد كسروي حسن ،خلاف محمود عبد السميع ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1422هـ/2001م) ، الجزء2،ص 9ـــــ14.أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ، قواعد الإسلام، مرجع سابق ص 5 و6.

[6]تواتي بن تواتي، الفقه المقارن الفقه المالكي والفقه الإباضي دراسة تقابلية بين المذهبين من حيث الأصول والفروع، مرجع سابق ص 37.

1-النعم وهي الإبل والبقر والغنم، والمراد بها الاهلية، فلا زكاة في الوحشية، وهي التي تولد في الجبال فمن كان يملك عددا من بقر الوحش أو من الظباء فإنه لا يجب عليه زكاتها ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشي وأهلي فإنه لا زكاة فيها، سواء أكانت الأم أهلية أم لا باتفاق. والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس، وبالغنم ما يشمل المعز، ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة.

2-الزروع و الثمار و لا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

3-الذهب والفضة و لو كان غير مضروبين.

4-عروض التجارة.

5-المعدن والركاز.

_أما زكاة الفطر فالمشهور من المذهب أنها واجبة لحديث الموطأ عن ابن عمر «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان»[1]، وقيل: سنة، وحمل قوله فرض على التقدير أي قدر وهو بعيد لا سيما، وقد خرج الترمذي «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم»[2]، وعلى القول المشهور بوجوبها فاختلف في دليل الوجوب، فالمشهور أنها واجبة[3].

أما عن زكاة الحلي:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة ـ كما أبنت ـ في النقدين في المسكوك وغيره، كالسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام كحلي الرجل عدا خاتم الفضة وأدوات الاستعمال والزينة في المنزل. ولا زكاة في الحلي من غير الذهب والفضة كالماس واللؤلؤ والياقوت. والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند المالكية : هو المتخذ للتجارة بالإجماع[4].

---

[1] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،سنن الترمذي،مصدر سابق،باب ما جاء في صدقة الفطر،الرقم676،الجزء3،ص52،حكم الألباني:صحيح.

[2]نفس المصدر،باب ما جاء في صدقة الفطر،الرقم674،الجزء3،ص51،حكم الالباني:ضعيف الإسناد.

[3]شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت954هـ)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ب م ، دار الفكر ، ب ب ن ،الطبعة الثالثة(1412هـ-1992م)،الجزء2،ص365.

[4]محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،الجزء1، ص460. أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ

وذكر الشيخ إطفيش في الجامع الصغير: وتجب زكاة الحلي عندنا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»[1]. وهي الفضة والذهب عند ثعلب.وقيل: الدرهم.وقيل: الفضة مطلقا وراؤه مكسورة و قافه مخففة و التاء عوض من الواو في الورق[2].

«وروى عن عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و في يديها ثلاث فتخات من ورق أو من ذهب. فقال ما هذا؟، فقالت: أتزين لك به. فقال لها:أتؤدين زكاتهن؟ فقالت: لا. قال حسبك من النار أعلمي أن فيهن الزكاة و الفتحة»[3]. و الفتحة بفتح الفاء والتاء خاتم كبير في الأصبع. وقد يكون في البنان، وقيل خاتم لا فص فيه. ويستكمل نصاب الذهب بالفضة و نصابها به[4]

الفرع الرابع: شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة الشروط الآتية:

الشرط الأول: الإسلام:

صرح المالكية باشتراط هذا الشرط:

"تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما..."[5]

وصرح به أيضا الإباضية:"..وتجب على كل بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب"[6].

الشرط الثاني: العقل:

صرح بهذا الشرط الإباضية [1]أما المالكية لم يشترطوه فقد جاء في الكافي:" والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء"[2].

وأدلَّتُهُ،دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،الجزء 3، ص1826،1825.

[1] صحيح البخاري،مصدر سابق،باب زكاة الغنم،الرقم1454،الجزء2،ص118.

[2]العلامة محمد بن يوسف إطفيش ،الجامع الصغير، ب م ،وزارة التراث القومي و الثقافة سلطنة عمان، تاريخ الطبعة:(1406هـ/1986م)،الجزء 3، ص 87.

[3]سنن أبي داود،مرجع سابق، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي ،الرقم1565،الجزء2،ص95،حكم الألباني:صحيح، السنن الكبرى،مرجع سابق، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي،الرقم7547،الجزء4،ص235. سنن الدارقطني،مرجع سابق،باب زكاةالحلي،الرقم1951،الجزء2،ص497.

[4] محمد بن يوسف إطفيش ،الجامع الصغير،مرجع سابق، الجزء3،ص 88.

[5]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،مرجع سابق،الجزء1،ص284.

[6]محمد بن يوسف اطفيش ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،مرجع سابق،الجزء3،ص 6

الشرط الثالث: البلوغ:

صرح الإباضية بهذا الشرط[3]، أما المالكية فلم يشترطوه[4].

الشرط الرابع: الحرية[5].

الشرط الخامس:مضي الحول:

وبناء على اشتراطه لا تجب في الأموال التي يشترط فيها إلا مرة واحدة في كل عام ،والمراد بها جميع الأموال ماعدا الخارج من الأرض، فلا يشترط فيه الحول[6].

الشرط السادس: ملك النصاب ملكا تاما:

صرح الإباضية بهذا الشرط:

" وأوجب بعضهم إخراجها على من عنده مال يتيم أو غيره ، والنصاب: القدر الذي تجب فيه،(ملكا تاما) لا ملكا ناقصا"[7].وصرح به المالكية أيضا[8].

والمراد بتمام الملك: كونه مملوكا لشخص ملكا مطلقا يدا ورقبة على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ومن أمثلة الملك الناقص المال الضمار. والمقصود به كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وغيرها من الأموال التي لازكاة فيها بناء على اشتراط هذا الشرط[9].

---

[1]نفس المرجع والصفحة.

[2]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،مرجع سابق،الجزء1،ص284.

[3]محمد بن يوسف اطفيش ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،مرجع سابق،الجزء3،ص 6.

[4]صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل ،مرجع سابق ، ص 21 .

[5]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،مرجع سابق،الجزء1،ص284.

[6]صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل ،زكاة الدين ،مرجع سابق، ص 22.

[7]محمد بن يوسف اطفيش ،شرح كتاب النيل وشفاء العليل ،مرجع سابق،الجزء3،ص 6.

[8]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،مرجع سابق،الجزء1،ص284.

[9]صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل زكاة الدين، ب م ، دار المؤيد، ب ب ن ، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م) ، ص23،22.

المطلب الثاني: مفهوم الدين و أحكامه.

ولقد قسم هذا المطلب إلى وتفصيلهما كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الدين والمال والذمة لغة واصطلاحا

1- تعريف الدين لغة و اصطلاحا

تعريف الدين لغة: دين: (الدين) واحد (الديون) وقد (دانه) أقرضه فهو (مدين) و (مديون). و (دان) هو أي استقرض فهو (دائن) أي عليه دين وبابهما باع. قلت: فصار دان مشتركا بين الإقراض والاستقراض وكذا الدائن. ورجل (مديون) كثر ما عليه من الدين و (مديان) أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض.

والدين: واحد الديون، معروف. وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين مثل أعين وديون[1].

تعريف الدين إصطلاحا:

تعريف المالكية :" عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة ،فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا"[2].

[1]محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي(711ت)لسان العرب، ب م،دار صادر-بيروت،الطبعة الثالثة 1414هـ جزء13، ص 167و زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666هـ)مختار الصحاح ، المحقق يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة(1420هـ/1999م)، ص110.

[2]القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت543هـ) ، أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ-2003م)، الجزء1، ص 327.

تعريف الاباضيه:

"وهو التزام مالي لطرف آخر، ينشأ بسبب بيع أو إجارة أو ضمان ونحوها، ويجوز توقيته- أي ضرب أجل لسداده- باتفاق أهل العلم"[1].

2- تعريف المال لغة وإصطلاحا

المال لغة: "مأخوذ من مادة (مَوَلَ) ،قال ابن فارس[2] ، (مول) الميم والواو واللام كلمة واحدة ،تمول الرجل اتخذ مالاً ،ومال يمال كثر ماله"[3].

مايملك من جميع الأشياء، و إن كان في الأصل يطلق على مايملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل مايقتنى ويملك[4].

المال اصطلاحا:

تعريف المالكية:

عرفه الشاطبي[1] بقوله :" مايقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[2].

---

[1]أحمد بن حمد الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، الطبعة الأولى(صفر1431هـ/فبراير2010م)، ب ن لبنان/بيروت، ص 101.

[2]الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي المالكي، كان رأسا في الأدب ،بصيرا بفقه مالك،مناظرا متكلما على طريق أهل الحق ،ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، تخرج به أئمة، وله مصنفات ورسائل وأشعار حسنة ،توفي سنة تسعين وثلاثمائة بالري ،وقيل أنه توفي في صفر سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالمحمدية والأول أشهر .شمس الدين الذهبي ،محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء،تحقيق شعيب الأرناؤوط- بشارمعروف- وآخرون،مؤسسة الرسالة، الطبعة (1405هـ/1985م)،الجزء17،ص103.

[3]ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي،مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر ، الطبعة2، بيروت سنة 1399هـ/1979م،الجزء5،ص285.

[4]أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب،مرجع سابق الجزء11، ص635. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى(ت817هـ) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة(1426هـ-2005م)ص1059 .

ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وهذا التعريف شامل للمنفعة، لان لها قيمة تباع بها ومن ثم يكون متلفها ضامنا لها، فتدخل المنفعة في مسمى المال عند الشافعية.

وعرف أيضا بأنه " ما فيه منفعة مباحة لغير الحاجة أو الضرورة".

واعتبرت المنافع أموالا للأسباب الآتية :

1-موافقته للمعنى اللغوي، فقد سبق أن المال في اللغة ما يملك من كل شيء، والمنفعة مملوكة لمالك الأصل فهي مال له.

2-أنه قول يدعمه العرف الجاري بين الناس على اعتبار المنافع أموالا فهم يصرفون الأموال الطائلة في بناء البيوت، والعمارات والحوانيت وما ذلك إلا طلبا لمنافعها مثل السكنى والإجارة، وهذا دليل على جريان العرف بمالية المنافع، ومن ثم يثبت بدلها دينا في الذمة[3].

3- تعريف الذمة لغة واصطلاحا

الذمة لغة: وجمعها ذمم وذمام.

والذمة:العهد والكفالة، وجمعها ذمام. وفلان له ذمة أي حق. وفي حديث علي، كرم الله وجهه: ذمتي رهينه وأنا به زعيم أي ضماني وعهدي رهن في الوفاء به.

والذمام والذمامة: الحرمة.

والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم.

والذمة: العهد منسوب إلى الذمة: قال الجوهري: الذمة أهل العقد. قال: وقال أبو عبيدة الذمة الأمان في قوله، عليه السلام: ويسعى بذمتهم أدناهم. وقوم ذمة: معاهدون أي ذوو ذمة، وهو الذم.

والذمة :" العهد والأمان والضمان والحق"[4].

وقولهم ورجل ذمي:

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، (أبو اسحاق)،محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر. مات في شعبان. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الاحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام. عمر رضا كحالة،معجم المؤلفين،ب م، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،ب ط ،الجزء1،ص118.

[2] الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ،الموافقات في أصول الشريعة،ب م ،دار ابن عفان ، الطبعة الأولى1(1417هـ/1997م) ،المملكة العربية السعودية،م 2،ص32

[3] صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل ، زكاة الدين ،مرجع سابق ص28 و29.

[4] ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق ، الجزء12، ص 221.

قال أبو بكر:«معناه رجل له عهد، وهو منسوب إلى الذّمة وهي العهد»[1].

الذمة في الاصطلاح:

عرفت بتعاريف منها:هي معنى في المكلف قابل للإلزام والالتزام .

عُرِّفت الذمة عند المالكية بأنها: معنى شرعي،مقدر في المكلف،قابل للالزام.[2]

وهي أيضا:"أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتا ولا صفة لها"[3].

الفرع الثاني: أقسام الدين:

قسم أهل العلم الدين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

1-باعتبار المطالبة به يقسم إلى:

أ-دين الله: ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له مثل: النذور.

ب-دين العباد: ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقا له، مثل: ثمن المبيع.

2-باعتبار موجبات سقوطه:

أ-دين صحيح (دين لازم): ويشمل الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، مثل : ثمن البيع أو القرض.

[1] محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ -1992م،الجزء1،ص480.

[2]سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ب م، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988م، ص138.

[3]شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق،الجزء 4 ، ص534.

ب-دين غير صحيح (غير لازم): ويشمل الدين الثابت الذي يسقط بالاداء او الإبراء أو بغيرهما من الأسباب، مثل: دين الكتابة، حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء وكذلك دين الجعل قبل العمل[1].

3-باعتبار وقت الأداء:"إن الأجل يلزم الدائن[2] ، فليس له المطالبة بالدين قبل حلول أجله وهو مذهب المالكية**"**[3].

أ-الدين الحال: ويشمل الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل رأس مال السلم أو الدين المؤجل الذي انتهى أجله.

ب- الدين المؤجل: ويشمل الدين الذي لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله، وقد يسدد مرة واحدة كما قد يسدد أقساط[4].

4-باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه يقسم إلى:

أ-دين مرجو: ويشمل الدين المقدور عليه، ويأمل الدائن في الحصول عليه، وذلك لكون المدين مليئا مقرا به، باذلا له، أو جاحدا ولكن لصاحبه عليه بيّنة، وهذا الدين قد يكون حالا، أو مؤجلا.

ب-دين غير مرجو: ويشمل الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من الحصول عليه، وذلك لإعسار المدين ، أو جحوده مع عدم البينة، أو لأي سبب آخر.

5-باعتبار التعلق يقسم إلى:

أ-دين مطلق: و يشمل الدين المتعلق بذمة وحدها، ولا يتعلق بشيء من أمواله.

ب-دين موثق: ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين ، تأكيدا لحق الدائن وتوثيقا لجانب الاستيفاء،ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة[5].

---

[1] أحمد بن محمد الخليل ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة ، ب م ، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: رمضان (1428هـ)، ص 15،14.

[2] الدائن: من يعطي الدين، الدكتور سعدي أبو جيب،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،مرجع سابق،ص133 .

[3]نفس المرجع، ص 15.وانظر : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)،الذخيرة ،المحقق: محمد بو خبزة ،دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة الأولى:1994 م،الجزء5،ص295.

[4]أحمد بن محمد الخليل ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق،ص15.

[5]أحمد بن محمد الخليل ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة ،مرجع سابق، ص 16/15.

الفرع الثالث: تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة:

1- تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة.

اختلف فقهاء المالكية والإباضية في أثر الدين على الزكاة في الأموال الباطنة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب مالك :أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة[1].

"والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه فلا زكاة عليه وسواء كان الدين عينًا أو عرضًا حالاّ أو مؤجلاً. فإن فضل عن عينه نصاب دينه زكى الفضل عن دينه. ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه وزكى عينه "[2].

الدين يسقط على المالك والمفقود زكاة الذهب والفضة إذا كان قدره يساوي ما عنده من مال ،كما تسقط الزكاة عن بعضه الذي استغرقه الدين ،لأن المدين ليس كامل الملك ،و سيدفع الدين لربه عاجلا أو آجلا. وعن طلحة بن النضر ،قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثّمار في الدين

،و ينبغي للعين أن ترصد في الدين[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

وعن ابن شهاب: «أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له، أو في حرثه، حتى أحاط بما خرج له، أيزكي حائطه ذلك، أو حرثه؟ فقال لا نعلمه في السنة أن يترك

---

[1](موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامى المقدسي(541-620ه)، المقنع،و:شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(597-682ه)،الشرح الكبير، ومعهما: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(817-885ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر ، الطبعة الأولى(1415هـ-1995م)، الجزء6،ص338.

[2]عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)،ب م، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، الطبعة: الأولى1428 هـ - 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الجزء 1،ص140،139.

[3]لطاهر عامر ،ب م، التسهيل لمعاني مختصر خليل (الزكاة)، سنة التأليف: جمادى الأولى 1424هـ/18جويلية2003م، سلسلة فقه إمام دار الهجرة.، ب ب ن،ص162.

تمر رجل كان عليه دين و لكنه يصدق و عليه دين.فاما رجل كان عليه دين و له ورق وذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه»[1].

الدليل الثاني:

قال ابن سيرين: «كانوا يرصدون العين في الدين و لا يرصدون الثمار في الدين»[2].

الدليل الثالث:

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر الآثار عن الصحابة وغيرهم من التابعين: "وقالوا جميعا:أما إذا كان دينه من الذهب و الورق، وعنده منهما مثله فإنه لا زكاة عليه فاتفقوا جميعا على إسقاطها عنه في الصامت مع الدين، و اتفقوا جميعا على إيجابها عليه في الأرض مع الدين، إلّا من اتبع تلك الآثار"[3].

القول الثاني: للإباضية:

" إن الزكاة بنيت على اليسر ،فلذلك شرع فيها النصاب، فإذا سبقها الدين في غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل مال فالمناسب تقديمه على الزكاة ،لأنه لو ألزم الزكاة مع الدين المجتاح للغلة كان ذلك منافيا للحكمة التي بنيت عليها الزكاة، مع أنه وجد حديثا أن الدين يرفع الزكاة أو قال: يمنع الزكاة ، فإن صح هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة للقائلين بذلك"[4].

[1]أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، الأموال لابن زنجويه،مرجع سابق، باب الأمر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ،الرقم1935،الجزء3،ص1046.

[2]نفس المرجع،باب الأمر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ،الرقم1933،الجزء3،ص1040.

[3] أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، المرجع السابق، ص43.

[4]محمد كمال الدين إمام ،موسوعة الفقه الاباضي (الزكاة) ،إشراف معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي ،الطبعة الأولى(1438هـ/2017م)، دار الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بسلطنة عمان، الجزء 5من إعداد د. وصفي عاشور أبو زيد، ص254،253.

2- تأثير الديون على الزكاة في الأموال الظاهرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، وهو مذهب المالكية[1].

الأدلة:

1-أنه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه، ولأن مابيده ماله، يجوز له التصرف فيه، فوجب أن يستحق الأخذ منه[2].

2-عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال، كقوله تعالى: ﴿خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103][3].

3-أن رهن المال في الدين أقوى من استحقاقه بالدين، لأن الرهن في الرقبة والدين في الذمة، فلما لم يكن الرهن في الدين مانعا من وجوب الزكاة كان أولى أن لا يكون مجرد الدين مانعا من وجوب الزكاة[4].

4-أن الدين واجب في الذمة، والزكاة لا تخلو من أن تكون واجبة في العين، أو في الذمة، فإن وجبت في العين، لم يكن مافي الذمة مانعا منها، كالعبد إذا جنى وفي ذمة سيده دين يحيط بثمنه، لم يكن الدين مانعا من وجوب الأرش في رقبته.

وإن وجبت الزكاة في الذمة لم يكن ما ثبت من الدين أولا في الذمة مانعا منها كالدين إذا ثبت في الذمة لزيد، لم يكن مانعا من ثبوت دين آخر في الذمة لعمرو، وهذا الاستدلال يحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما : أنه حق يتعلق بمال يسقط بتلفه، فوجب أن لا يمنع من ثبوته، كالجناية.

---

[1] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)المغني،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997 م، الجزء4، ص 265، أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق، ص55.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المحقق: الشيخ علي محمد معوض ،ص 310، أحمد بن محمد الخليل ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق،ص 47.

[3] أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق، ص47-48.

[4] الماوردي،الحاوي الكبير،مرجع سابق، ص310.

ثانيا:أنه حق مال محض، فوجب أن لا يكون ثبوت الدين بمجرده مانعا من وجوبه كالدين[1].

5-أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم كانوا يبعثون الخراص و السعاة لأخذ الزكاة من أربابها، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها[2].

6-أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لظهورها و تعلق قلوب الفقراء بها[3].

7-أن حق الزكاة يتعلق بعين الأموال الظاهرة.

8-أن الأموال الظاهرة موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم تؤتمن عليها، بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها، فيقبل قولهم إن عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها[4].

9-إن أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة جارية مجرى الشعائر للدين، فإذا كان سبب الزكاة، وهو النصاب موجودا فيها، فالقول بأن الدين يسقطها يمنع هذا المقصود[5].

10-ما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له أو في حرثه حتى أحاط بما خرج له أيزكي حائطه ذلك أو في حرثه؟ فقال: «لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين، ولكن يصدق و عليه دين، فأما رجل كان عليه دين و له ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه»[6].

11-عن ابن سيرين: «كانوا يرصدون العين في الدين،و لا يرصدون الثمار في الدين»[7].

---

[1]الماوردي ،الحاوي الكبير ،المرجع السابق، ص310.

[2]ابن قدامة،المغني ،مرجع سابق ، ص266

[3]نفس المرجع ص265.

[4]أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق،ص56.

[5] أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت 1376هـ)، إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م،ص133-134.

[6] أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، الأموال لابن زنجويه،مرجع سابق، الأمر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ،الرقم1935،الجزء3،ص1046.

[7]أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، الأموال لابن زنجويه،مرجع سابق، الأمر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه ،الرقم1933،الجزء3،ص1040.

وهذان الدليلان من أقوى الأدلة، لأنه يفهم منهما ان هذا عمل السلف من الصحابة والتابعين، لقول الزهري:" لا نعلمه في السنة"، وقول ابن سيرين:"كانوا" فإن هذه الألفاظ تدل على ذلك دلالة واضحة[1].

القول الثاني: الإباضية:

سئل الإمام السالمي عن رأي من يسقط الديون من الزكاة هل هو عام في زكاة الثمار والناص ،والأنعام أم في الأخريين فقط وعلى جوازه ،فمن عليه أربعمائة قرش أدانها لعمولته ،وماعنده من الذهب والفضة

و الأنعام مثلهن ،وله أصول أموال من نخيل وأرض وعيون وأشجار بقدر أربعة آلاف ،فهل يصح له في هذا الحال إسقاط شيء من هذا الدين عن زكاته أم لا.

فأجاب: في الأثر ما نصه:عن الفقهاء في رجل عليه ألف درهم و له ألف درهم وله مال أصل قيمته عشرة آلاف درهم هل على الآلاف التي في يده زكاة ،قال: لا لأن عليه ألف درهم[2].

الفرع الرابع: شروط الدين المانع للزكاة .

الشرط الأول: ألا يجد مايقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

قال المرداوي من الحنابلة:" لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين، وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين"[1].

[1]أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق،ص56-57.
[2]إشراف معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي، موسوعة الفقه الإباضي (الزكاة)،مرجع سابق،،ص252.

وضابط مايجعل مقابل دينه هو كل مايباع لو افلس.و اعتبار هذا الشرط هو قول المالكية، وأبي عبيد، وهو مقتضى قول الشافعي كما قال أصحابه، ورواية عن أحمد، اختارها القاضي من أصحابه[2].

واستدلوا بما يلي:

1-اعتبارا بما فيه الحظ للمساكين[3].

2-لأنه مالك لنصاب فاضل عن حاجته و قضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين[4].

3-أنها مال من ماله يملكه فيكون مكان دينه[5].

الشرط الثاني: أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإذا أدَّاه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها، و إنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها[6].

الشرط الثالث:أن يكون الدين مستغرقا للنصاب، أو منقصا له، أما إذا كان لاينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي.مثاله: لو كان له مائة من الغنم وعليه دين يقابل ستين منها فعليه زكاة الأربعين الباقية، لأنها نصاب تام، فإن قابل الدين إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه-أي الدين- ينقص النصاب[7].

---

[1]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامى المقدسي(541-620ه)، المقنع،و:شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(597-682ه)،الشرح الكبير، ومعهما: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(817-885ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر ، الطبعة الأولى(1415هـ-1995م)، الجزء6،ص344.

[2]نفس المرجع،ص344.أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق ص51-52.

[3]المرداوي، الإنصاف مع الشرح، مرجع سابق،ص344.

[4]ابن قدامة،المغني، مرجع سابق، الجزء 4، ص 268.

[5]أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق ،ص52.

[6] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ،مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى 1332،الجزء2،ص117.

[7]أحمد بن محمد الخليل ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص53-54.

المبحث الثاني
زكاة بعض أنواع الديون

المبحث الثاني: زكاة بعض أنواع الديون .

قسم هذا المبحث إلى مطلبين وتفصيلهما كالتالي:

المطلب الأول:الدين المرجو وغير المرجو عند المالكية والإباضية .

أما جمهور الفقهاء ومنذ عصر الصحابة ومن بعدهم ،فيرون أن الدين نوعان: دين مرجو الأداء ودين غير مرجو ، ومنهم فقهاء المذهب المالكي وفقهاء المذهب الإباضي وأخذهم على هذا كالتالي:

1-الدين المرجو وغير المرجو عند المالكية:

ذهب الإمام مالك إلى أن الدين يزكى إذا قبضه صاحبه لسنة واحدة في الديون كلها مرجوة وغير مرجوة.

تنبيه: وإنما يزكى الدين عند مالك لسنة من يوم زكى أصله ،إن كان قد زكاه ،أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه ،بأن لم يقم عنده حولا ،ولو أقام عند المدين أعواما. فإذا قبضه زكاة لعام فقط ،بشرط أن يتم المقبوض نصابا بنفسه ،ولو على دفعات.

ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة: أي قصدا إلى التهرب من وجوبها عليه. وإلا زكاه لكل عام مضى ،كما قال ابن القاسم.

وهذا مالم يكن أصل الدين هبة أو صدقة ،واستمر بيد الواهب والمتصدق ،أو صداقا بيد الزوج ،أو خلعا بيد دافعه ،أو تعويض جناية بيد الجاني ،أو وكيل كل ،فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخر فرارا.

والديون المرجوة و غير المرجوة في ذلك سواء ،لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير-الذي يشتري و يبيع بالسعر الحاضر- فإنه يحسبها في كل حول ويزكيها مع سلعه ونقوده ،ويعني بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها ،أمّا ما كان أصله قرضا اقترضه فلا زكاة فيه.[1]

2- الدين المرجو وغير المرجو عند الإباضية:

ـــ الدين المرجو:

[1] يوسف القرضاوي،فقه الزكاة، ب م ، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية-عابدين- القاهرة، تاريخ النشر (1427هـ-2006م)، الطبعة 25، الجزء1، ص 153.

ذهب جابر بن زيد وأبو عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وغيرهم من الإباضية: على أنه يؤدي زكاة ما كان منه على ملي يرجو أخذه لكل سنة. [1]

ويقول أحمد بن حمد الخليلي : "إلى أنه تجب زكاة الدين المرجو سداده إذا كان الدين على وفي ملي، شرط أن يكون حاضرا، فإن لم يكن حاضرا فلا زكاة فيه حتى يحضر و إن كان الدين على مفلس فإنه في كلتا الحالتين لا زكاة على الدائن ،و عندما يستوفي دينه و لو بعد سنين فليزكه زكاة عام واحد، و الله تعالى يتقبل منه .والله أعلم" [2]

ـــ الدين غير المرجو:

فقد ذهب أحمد بن حمد الخليلي من الإباضية إلى أن الدين غير المرجو لا زكاة فيه حتى يستوفيه لأنه ميؤوس منه، والله أعلم.[3]

7المطلب الثاني:زكاة الدين المؤجل و المعجل عند المالكية والاباضية.

هل يمنع الدين المؤجل الزكاة أو لا يمنع إلا الدين المعجل؟.فيه خلاف بين المذهبين :

المذهب الأول: رأي المالكية: إن الدين المؤجل و المعجل كلاهما يمنع وجوب الزكاة [4]،لأن:

-عموم الأدلة، فإنها لم تفرق بين الدين الحال والمؤجل[5].

[1] أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ،قواعد الإسلام، مرجع سابق ، ص38.
[2]الخليلي: أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، إعداد وراجعة قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ب ط، 2013/1434م، ب ب ط، ب د ن، ص317.
[3]نفس المرجع ،ص317.
[4]أحمد بن محمد الخليل، زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق ،ص61.
[5]نفس المرجع،ص61

-أن الدين المؤجل وإن كان لا يطالب به عند وجوب الزكاة إلا أنه يتعلق بذمته، ولو مات أو أفلس حل الموجل[1].

المذهب الثاني: رأي الاباضية:

الزكاة تجب في الدين معجلا كان أو مؤجلا على الرأي المعتمد عند الشيخين- رعاهم الله-،حسب التفصيل الآتي والذي هو" القول الصحيح الذي نعتمد عليه"كما يقول شيخنا المفتي العام للسلطنة:

أولا:إن كان معجلا: أو في حكم الحال – كأن يكون غير مؤقت بأجل أصلا- فزكاته على الدائن (المعتمد عند الشيخين حفظهم الله) بشرط أن يكون المدين وفيّا مليّا، لأن الدائن هو المالك للمال حقيقة، ويستطيع الوصول إليه في أي وقت يطلبه فيه ،فحكمه حكم الوديعة[2]. "وتجب في الدين الذي هو على ملىء إذا كان حالا وإن كان مؤجلا فحتى يحل ،ويسقط المزكى ما عليه من دين الذهب والفضة خاصة عند إخراج الزكاة منهما خاصة دون ما سواهما من أنواع الزكاة"[3]. مثال: يملك زيد مبلغا من المال بلغ النصاب قدره ثلاثة آلاف ريال،وأراد أن يخرج زكاته في شهر شعبان بعد اكتمال الحول عليه، وله على أخيه عمر دين قدره ألف ريال قد حل أجله في شهر رجب.

فعليه أن يخرج في شعبان زكاة ماله بيده وزكاة دينه الذي يرجو سداده (3000+1000=4000)/40=100ريال.

تنبيه: يحسب الدائن ماله من أموال عند المدين مع أمواله التي يريد إخراج زكاتها سواء كانت من الذهب أو الفضة أو النقود الورقية أو التجارة أي من جنس المزكى ،أما إذا اختلف الجنسان كأن يكون الدين الذي له نقودا ،ومالديه ماشية فلا يحمل أحدهما على الآخر ،إلا ما بلغ منهما النصاب وحال عليه الحول فيخرج زكاته بمفرده.

ثانيا:إن كان على المدين غير وفي :-كأن يكون مماطلا أو منكرا لدينه-لم يجب على الدائن أن يخرج الزكاة عن هذا الدين ،وإنما يجب في هذه الحالة على المدين نفسه ،أما إن كان المدين غير ملي بأن يكون معسرا أو مفلسا أو معدما فلا زكاة فيه على أحد ،فإذا فقد المدين أحد هذه الشروط(وفيّ، مليّ) سقطت الزكاة عن الدائن.

---

[1]نفس المرجع،ص62 . عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري(1099ه)، شرح الزرقاني ،ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي(776ه)مختصر سيدي خليل،ومعه حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني(1194ه)الفتح الرباني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1422هـ-2002م)، الجزء2 ،ص292

[2]أحمد بن حمد الخليلي ،سعيد بن مبروك القنوبي ،المعتمد في فقه الزكاة والصيام،مرجع سابق ، ص 103.

[3] أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي ،قناطر الخيرات، مرجع سابق،ص12.

ثالثا: إن كان الدين غير حالا(مؤجلا): ففي هذه الحال يزكيه المدين مع ما يزكي من أمواله ،لأنه هو المستفيد من المال ،فلا يجب عليه قضاؤه في هذا الوقت كما أن الدائن ليس له أن يطالب به ما دام أن أجله لم يحل بعد ،فتجب على المدين زكاته ما دام يوجد عنده ما يزكيه من أموال ،أما إن كان معجلا فزكاته على الدائن. مثال: في المثال السابق إذا كان عمرو يملك ألفي ريال ،ووجبت عليه الزكاة في ماله هذا في شهر رجب ،فعليه أن يزكي ماله مع ما عليه من دين غير حال.

(2000+1000=3000)/40=75ريالا[1].

رابعا: إن كان الدين حالا وواجبَ الأداء: فيسقط المدين من مجموع ماله مقدار هذا الدين الواجب ،ويزكي ما بقي عنده من أموال بلغت النصاب وحال عليها الحول بشرطين هما:

1-أن يكون المدين ناويا أداء هذا الدين في الحال.

2-أن هذا الدين من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة ،فإن كان الدين من جنس النقود ،والمال من جنس الثمار –مثلا- لم يُسقِط من زكاته شيئا.

يقول الشيخ الخليلي:«..والمعمول به عند أصحابنا أن الدين إن كان حاضرا تسقط زكاة مقداره عن المدين ،وإن كان غير حاضر لم تسقط ،والله أعلم» ،بل يصف حفظه الله هذا القول بأنه هو«القول الراجح المأخوذ به» مثال: يملك زيد خمسة آلاف ريال عماني حال عليها الحول ،وعليه دين حل أجله بمقدار ألفين ريال ،فتكون زكاته كالآتي: (5000-2000=3000)/40=75ريالا.

خامسا:إن استغرق الدين جميع مال المدين: أو كان الباقي بعد الدين لا يبلغ النصاب سقطت عنه الزكاة كلها.

مثال: يمتلك زيد 2000 ريال حال عليها الحول بعد بلوغها النصاب ،و لكن عليه دين حال (حاضر) بمقدار 1700 ريال ،فلا زكاة عليه في هذه الحالة ،لأن المتبقي بعد إخراج الدين لا يبلغ النصاب[2].

[1]أحمد بن حمد الخليلي ،سعيد بن مبروك القنوبي ،المعتمد في فقه الزكاة والصيام،مرجع سابق، ص105،104،103.

[1](أحمد بن حمد الخليلي ،سعيد بن مبروك القنوبي) ،المعتمد في فقه الزكاة والصيام،مرجع سابق ، ص 105،106.

المبحث الثالث: زكاة بعض الديون المعاصرة

المبحث الثالث: زكاة بعض الديون المعاصرة.

قسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب تفصيلها كالآتي:

المطلب الأول: الديون الإسكانية:

تنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط ،ومن بين ما انتهت به هذه الندوة[1] هو: أن القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ماتبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر[2]. ومن الديون الإسكانية البنك العقاري،وقروض أخرى وتفصيلها كالآتي:

البنك العقاري :هو جهة حكومية، تقرض المواطنين مبالغ محدودة مساعدة في بناء المنازل، ويسددها المقترض على أقساط سنوية ميسرة.فهل يخصم المدين من زكاته بمقدار دين البنك العقاري؟. فالقسط السنوي الحال هو الذي يخصم من الدين فقط. ويشترط لذلك شرط آخر، وهو ألا يبالغ في البناء بزيادات و إسراف زائدة عن الحاجة الأصلية لتأمين السكن، على ما تقدم من شروط حسم الدين من الزكاة.

فالذي نشاهده اليوم من المبالغات العظيمة في السكن من حيث أدوات البناء المختلفة، والأثاث وغيرهما هذا كله لا يحسم من الزكاة. بل تجعل هذه الأمور الزائدة مقابلة للدين و لا يحسم من الزكاة شيء، كما توجد قروض أخرى والمقصود بها هي : التي يأخذها الإنسان من الأشخاص أو البنوك لتمويل بناء المساكن الخاصة[3].

وتأخذ هذه القروض الحكم المذكور في قرض البنك العقاري، على التفصيل الذي سبق من حيث الحلول والتأجيل ومن حيث بناء مسكن يقضي الحاجة الأصلية للإنسان بلا زيادات ومبالغات وإسراف.والله أعلم[4].

---

[1] لم يذكر في المرجع تاريخ المؤتمر ولا الجهة المنظمة.

[2] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،ب م، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الجزء 10،ص7937،7936.

[3] أحمد بن محمد الخليل ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق ،ص67.

[4] أحمد بن محمد الخليل ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق ، ص69.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية

المراد بالدين الاستثماري: ما ينشأ من عقد المعاوضة بين الدائن والمدين، فيستفيد المدين من الأجل ، ويستفيد الدائن من زيادة ثمن السلعة نتيجة الأجل[1].

وهي التي يقصد بها الديون المأخوذة لتمويل مشروعات تجارية من أجل التكسب وتنمية الأموال، ومن المعلوم عن هذه الاستثمارات قد تكون في السلع أو المباني أو الشركات أو المواشي أو غيرها، وحكم هذه الديون فيه تفصيل:

1-إن كان استدان ليبدأ بعمل تجاري يقصد منه الإنفاق على نفسه، بلا مبالغة ولا زيادة، فهذا يخصم من الزكاة مقدار الدين، لأنه ممن استدان للحاجة الأصلية التي يحتاجها للنفقة الواجبة عليه[2]. ومما وصت به التوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط :يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنْية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأساسية[3]. أو بعبارة أخرى إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن حاجته الأصلية، فينقص الدين الحال وهو القسط السنوي من دخل المدين، و لا ينقص الدين المؤجل.

مثال: من اشترى سيارة أجرة لنقل الركاب-وهي مصدر دخله- بمبلغ خمسين ألف ريال على أن يسدد ثمنها مقسطا في كل سنة عشرة آلاف، فيخصم من وعاء الزكاة القسط الحال من الدين، و يزكي مابقي من مال المدين إن بلغ نصابا و إلا لم تجب فيه الزكاة. وبذلك يتبين أثر هذه الديون على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، و أن الديون تنقص من تلك الأموال، من ينظر ما بقي، فإن كان نصابا زكي، و إلا فلا[4].

2-وإن كان استدان لزيادة التوسع في تجارته للبدء بمشروع تجاري من باب الدخل مع وجود ما يكفي حاجته الأصلية أو للبدء بمشروع تجاري ضخم كبير لا يحتاج

---

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة –دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-،ب م ،الطبعة الأولى (1430هـ/2009م)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إدارة الشؤون الإسلامية ، ب ن دولة قطر، ب س ن ، ص70.

[2] أحمد بن محمد الخليل،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص69.

[3] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، مرجع سابق، ص 7936.

[4] عبد الله بن منصورالغفيلي،نوازل الزكاة، مرجع سابق ، ص72،71.

لمثله لسد حاجته الأصلية، فهذا لا يخصم الدين من الزكاة، لأن ما يشتريه بالمبلغ المقترض كله من باب الزيادة التي تجعل مقابل الدين.

و مع ذلك لا بد من اعتبار الشروط المذكورة في حسم الدين من الزكاة[1]. أو بعبارة أخرى إذا كانت الديون لتمويل أصول ثابتة بقصد الاستثمار و زيادة الأرباح و كانت زائدة عن الحاجات الأصلية للمدين، فإن هذه الديون تجعل في مقابل تلك الأصول، ولا تنقص من الأموال التي في يده والغلة المستفادة له.

مثال: تاجر يملك مبلغ مليون ريال، واشترى مصنعا بمليون ريال، على أن يسدد ثمنه في عشر سنوات مقسطا، وغلة المصنع مائة ألف ريال سنويّا، فإذا حل قسط من الدين جعله في مقابل قيمة المصنع ،و يزكي ما بيده من أموال زكوية ، لأن الديون عوض عن المصنع، ولأن له قيمة مالية يباع عند إفلاسه ،ويسدد منها ديونه ،و يتبين بذلك أن الديون لا تؤثر على نصاب ما بيد المدين من أموال زكوية، إلا إذا لم تف قيمة الأصول الثابتة بسداد الديون الحالة.

3-إذا كانت الديون لتمويل عمل تجاري فاضل عن حاجته الأصلية، كمن استدان من البنك مبلغ مليون ريال لاستثمارها تجاريا، مع التزامه بسدادها خلال عشر سنوات مقسطة، في كل سنة مائة ألف ريال، فينقص القسط السنوي عندئذ من قيمة العروض والأموال التي في يده ، ويزكي ما تبقى، أما المؤجل من الأقساط فلا ينقص[2].

المطلب الثالث: جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء

لقد انتشرت في وقتنا الحالي الجمعيات التي تكون بين مجموعة حيث تربطهم رابطة القرابة أو العمل أو الصداقة، حيث أن لها فكرة أساسية قائمة على دفع أقساط ثابتة من الشركاء، ومن ثم لكل واحد منهم الحق في اقتراض مبلغ محدد من هذه الجمعية على أن يتم السداد بأقساط شهرية غالبا ما تكون مخفضة، ومن بين التفصيلات لهذه الجمعية ما يعنينا في هذا البحث: إذا اقترض أحد الأعضاء من هذه

[1] أحمد بن محمد الخليلي ،زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق، ص69-70.
[2] عبدالله ابن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة،مرجع سابق، ص 71،72.

الجمعية فإنه سيكون مدينا للجمعية، فبهذا هل يحسم مقدار هذا الدين من أمواله الزكوية؟

حسب ما تقدم من فقه هذه المسألة فإن المدين يحسم من أمواله الزكوية القسط الحال من هذا الدين فقط، دون باقي الأقساط المؤجلة ،وعلى القول الثاني يحسم من أمواله الزكوية جميع مبلغ الدين الحال منه و المؤجل. ولا بد أيضا من مراعاة الشروط المتقدمة سابقا[1].

وحسب ما جاء في المعتمد للخليلي والقنوبي:لا شك من ملاحظة شيء آخر ألا وهو الجمعيات التعاونية بأنها تجري عليها أحكام زكاة القرض [2]،فحكمها حكم الدين المؤجل ،لا زكاة على الدّائن(المساهم) حتى يحين وقت استلام حصته منها ،وهذا هو الغالب فيها ، أمّا إن كانت الأدوار فيها تخيير ،أو أنّ لكل شخص الحق في استلام حصته متى ما أراد ،ففي هذه الحالة تعطى حكم الدّين الحال ،وعلى الدائن (المساهم) الزكاة ،فيَحسِبُ جميع ما دفع في الجمعية مما يزكيه من ماله و لو لم يستلمه بعد ،والله أعلم وأحكم[3].

المطلب الرابع:مكافآت الموظفين ومدخراتهم

هو ما يكون للموظفين من مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات التي يعملون فيها، باعتبار هذه المبالغ مكافآت مستحقة لهم، أو مدخرات مرصودة لحسابهم.هنا يكمن التساؤل التالي:هل في هذه المبالغ زكاة أم لا؟[4] وهل هذه المسألة تشبه أحد أنواع الدين؟.

(والجواب عن هذا السؤال:

---

[1]أحمد بن محمد الخليل ، مرجع سابق، ص70-71.

[2](الفرق بين القرض والدين وما الفرق في زكاتهما: القرض هو أن يأخذ أحد من أحد شيئا ما ليرد مثله، بحيث لا يكون هناك تبايع ما بين الجانبين، وإنّما يكون اقتراضا كما هو معروف ،كأن يأخذ ذهبا ليرد ذهبا مثله ، أو يأخذ فضة ليرد فضة مثلها بنفس ذلك المقدار ،أو حيوانا ليرد حيوانا أو برا ليرد برا أو شعيرا ليرد شعيرا بنفس ذلك المقدار، و الفرق بين الدين والقرض أن الدين يحدد له وقت بينما القرض في قول أكثر العلماء لا يحدد له وقت، وقيل يحدد له وقت ،وهو الأرجح لعدم الدليل على ما يمنع منه، فإن كان القرض غير محدد بوقت-كما هو رأي جمهور أهل العلم- ففيه الزكاة على المقرض و لا زكاة على المقترض بشرط أن يكون هذا القرض على وفيّ مليّ ،و إن كان محددا بوقت-بناء على جواز تحديد القرض بوقت-، فهو كالدين المنسأ الذي لم يحضر وقته، فتجب الزكاة فيه على المدين لا على الدائن ما دام الدين لم يحضر وقته،إن كان باقيا في يده لم يستهلكه)فتاوى الخليلي ص319،318.

[3]أحمد بن حمد الخليلي، سعيد بن مبروك القنوبي ، المعتمد في فقه الزكاة والصيام ،مرجع سابق، ص116.

[4] يوسف القرضاوي ،فقه الزكاة، مرجع سابق ، ص 155.

يتحدد بناء على تكييف طبيعة هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها: هل تعد ملكا تاما لهؤلاء الموظفين أم لا ؟ أي هل يستطيع الموظفون صرفها متى شاءوا وفقا للأنظمة المتبعة؟ أم لا يستطيعون؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة؟.

-إن كانت منحة و هبة فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض.

- وإن كانت حقا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، و يستطيع أن يصرفها إذا أراد فالراجح أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، الذي قال فيه أبو عبيد: إنه بمنزلة المال الذي في يده. فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصابا وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه) [1].

[1] نفس المرجع والصفحة.

الخاتمة

الخاتمة:

بما أن لكل بداية نهاية ،فقد أتممت هذا البحث بحمد الله تعالى وعونه،جعلني الله وإياكم من

خلال الانتفاع بما فيه من العلوم من الذين أنعم الله عليهم من الأنبياء والصديقين،والشهداء والصالحين،وحسن أولئك رفيقا،وإني أرجو ببحثي هذا أن أكون قد تطرقت إلى ما فيه من النفع والصواب، وبعد هذا فقد تحصلنا من خلال هذا البحث على النتائج التالية:

- الزكاة حكمها الوجوب في كلا المذهبين (المالكي و الإباضي).

- تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال وهي: النعم(الإبل والبقر والغنم)، الزروع والثمار، الذهب والفضة، عروض التجارة، المعدن والركاز.

- للدين أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة.

- يشترط في الدين المانع للزكاة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يجد مايقضيه به سوى النصاب، أو يجد غير النصاب لكنه لا يستغني عنه لكونه من حاجاته الأصلية كمسكنه وكتبه وثيابه ونحوها.

الشرط الثاني: أن يكون تعلق الدين بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه، فإذا أدَّاه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه .

الشرط الثالث:أن يكون الدين مستغرقا للنصاب، أو منقصا له، أما إذا كان لاينقص من النصاب، فإنه يزكي الباقي.

- ولعل القريب من الصواب الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين: ظاهرة وباطنة.

- الديون الإسكانية يدخل ضمنها: قرض البنك العقاري، وقروض أخرى.

- الديون الاستثمارية فيها ديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية لا تزيد عن الحاجة الأصلية، وهناك العكس : ديون لتمويل أصول ثابتة ضرورية تزيد عن الحاجة الأصلية ، ولكل منهما حكمه.

-هناك مسألة تشبه أحد أنواع الدين: مكافآت الموظفين ومدخراتهم "إن كانت حقا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، و يستطيع أن يصرفها إذا أراد فالراجح أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو".

وفي الختام الحمدلله رب العالمين.

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	1
البقرة	﴿وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	10
التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	103	7_8 34

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أ	
«أمرت أن آخذها من أغنيائكم و أردها في فقرائكم»	12

ب	
"بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم"	14
خ	
"خذ الحَب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر"	9-10
ف	
"فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العشرُ ، وفيما سُقي بالسَّواني أوالنَّضْح نصف العشر"	10
"فيما سقت الأنهار والعيون العشر،وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر"	9
"فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر من رمضان"	14
"في الرقة ربع العشر"	14
ل	
"لا إلاّ أن تطوع"	13
و	
"وروى عن عائشة أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و في يديها ثلاث فتخات من ورق أو من ذهب. فقال ما هذا؟، فقالت: أتزين لك به. فقال لها:أتؤدين زكاتهن؟..."	15

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا:القرآن الكريم:رواية حفص.

ثانيا: كتب السنة:

-أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ،الجزء2.
-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)،صحيح مسلم،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة،(ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م، ب ط ،الجزء2.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) ،سنن ابن ماجه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ب ط الجزء1.
-أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، سنن الدارقطني،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م،الجزء2.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)،سنن أبي داودتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ب ط ،الجزء3،2.
-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)السنن الكبرى،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي(بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م، الجزء3.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، السنن الكبرى،المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، الجزء4.
- أحمد بن حنبل (164 - 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م ،الجزء36.
-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (384 - 458هـ)،السنن الكبير،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م،الجزء8،الرقم7592.

- الْمُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيُّ (ت 435هـ) ،الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ، المحقق: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ السَّلُوم، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض،الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م،الجزء2،الرقم955.
- أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت 251هـ)، الأموال لابن زنجويه،تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م،الجزء3.
- صهيب عبد الجبار ،الجامع الصحيح للسنن والمسانيد،ب م،ب د ن ،ب ط،الجزء30.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)سنن الترمذي،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1 ،2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، الجزء3.
- مالك بن أنس ،موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (150 - 242 هـ)،حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل،مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى(1412هـ - 1991 م).

من كتب التخريج:

_ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،دار النشر: أضواء السلف – الرياض،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م

- محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ) ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،ب س ن،الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

ثالثا:كتب الفقه:

كتب المالكية:

-القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت543هـ)، أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ-2003م)، الجزء1.

-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م،الجزء2.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م،الجزء1.
_ الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ب م ،مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا،الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)،الذخيرة ،المحقق: محمد بو خبزة ،دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة الأولى:1994 م،الجزء5.
-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي(ت954هـ)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ب م ، دار الفكر ، ب ب ن ،الطبعة الثالثة(1412هـ-1992م)،الجزء2.
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ)،ب م، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،الجزء1.
-عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري(1099ه)، شرح الزرقاني، الإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي(776ه)مختصر سيدي خليل،ومعه حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني(1194ه)الفتح الرباني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(1422هـ-2002م).
-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،الجزء1.
-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م الجزء2.
-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، المدونة، ب م ،دار الكتب العلمية، ب ب ن،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، الجزء1.

_ كتب الإباضية:

- أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ت 750هـ ،قواعد الإسلام،ب م ، مكتبة الإستقامة، ب ب ن ، الطبعة الثالثة (1416هـ-1995م)، الجزء2.

- أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي ،قناطر الخيرات ، تحقيق: سيد كسروي حسن ،خلاف محمود عبد السميع ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى (1422هـ/2001م) ، الجزء2.
- أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، إعداد وراجعة قسم الفتوى بمكتب الإفتاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ب ط، 2013/1434م، ب ب ط، ب د ن.
- أحمد بن حمد الخليلي و سعيد بن مبروك القنوبي، المعتمد في فقه الزكاة والصيام، الطبعة الأولى(صفر1431هـ/فبراير2010م)، ب ن لبنان/بيروت.
-محمد بن يوسف إطفيش الجامع الصغير، وزارة التراث القومي و الثقافة سلطنة عمان، (1406هـ/1986م)،الجزء 3.
-محمد بن يوسف أطفيش شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ب م ، مكتبة الإرشاد –جدة المملكة العربية السعودية-، الطبعة الثانية(1392هـ-1972م)الطبعة الثالثة(1405هـ-1985م)، الجزء3،1.
-محمد كمال الدين إمام ،موسوعة الفقه الاباضي (الزكاة) ،إشراف معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الله السالمي ،الطبعة الأولى(1438هـ/2017م)، دار الإفتاء ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بسلطنة عمان، الجزء 5من إعداد د. وصفي عاشور أبو زيد.

كتب الأحناف:

-إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي(ت1120هـ)البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المحقق سيف الدين الكاتب،دار الكتاب العربي-بيروت ب س ن ، ب ط،الجزء2.
-ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار،ب م ،شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر(وصورتها دار الفكر –بيروت)، الطبعة الثانية (1386هـ-1966م)، الجزء5.
-كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861هـ) ،فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م،الجزء2.

كتب الشافعية:

-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: 1400ه.
-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)،الأم، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،سنة النشر: 1410هـ/1990م، الجزء2.
-أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،المحقق: الشيخ علي محمد معوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999 م، الجزء3.
-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة،الجزء1.
-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق زهير الشاويش روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م،الجزء2.
-سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، دار الفكر، ب ب ن، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،الجزء2.

كتب الحنابلة:

- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ) شرح الزركشي،ب م، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، الجزء2.
-علي بن البهاء البغدادي الحنبلي(866ه-900هـ)،فتح الملك العزيز بشرح الوجيز،دراسة وتحقيق أ.د.عبد الملك بن وهيش، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،دار خضر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان،الطبعة الأولى (1423هـ/2002م)، الجزء3.
-موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)المغني،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997م، الجزء4 .
-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي كشاف القناع على متن الإقناع،راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض ،ب ط، الجزء2.

-موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541- 620 هـ)، المغني،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م، الجزء4.
-مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ب م ،المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، الجزء2.
-محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ب م ،دار ابن الجوزي ، ب ب ن،الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ،الجزء 6.
-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامى المقدسي(541-620ه)، المقنع،و:شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(597-682ه)،الشرح الكبير، ومعهما: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي(817-885ه)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر ، الطبعة الأولى(1415هـ-1995م)، الجزء6.

رابعا: كتب التفسير:

-أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني إبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية1384ه،1964م، دار الكتب المصرية القاهرة.

خامسا: كتب اللغة:

-ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي،مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الفكر ، الطبعة2، بيروت سنة 1399هـ/1979م،الجزء5.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت666ه)،مختار الصحاح ، المحقق يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية-الدار النموذجية،بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة1420ه/1999م.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ب تح، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988م.
_ شمس الدين الذهبي ،محمد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء،تحقيق شعيب الأرناؤوط- بشارمعروف- وآخرون،مؤسسة الرسالة، الطبعة (1405هـ/1985م)،الجزء17.
-- عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ب م، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،ب ط ،جزء1.

-محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي(711ت)لسان العرب، ب م،دار صادر-بيروت،الطبعة الثالثة 1414هـ جزء13.
-مجد الدين أبوم طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى(ت817هـ) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة(1426هـ-2005م).
- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت 328هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ -1992م،الجزء1.
-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى(ت817هـ) القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة(1426هـ-2005م).

سادسا:كتب أخرى:

- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)،الأموال،المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت،ب س ن ،ب ط.
-أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت ١٣٧٦هـ)، إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب،اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
-التواتي بن التواتي، الفقه المقارن، الفقه المالكي والفقه الإباضي دراسة تقابلية بين المذهبين من حيث الأصول والفروع، الطبعة الأولى2009، مطبعة رويغي الأغواط ، الجزء الثاني.
-أحمد بن محمد الخليل زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة ، ب م ، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى رمضان (1428هـ).
- الطاهر عامر ، التسهيل لمعاني مختصر خليل (الزكاة)، س ن جمادى الأولى 1424هـ/18جويلية2003م، سلسلة فقه إمام دار الهجرة.
-صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهليل زكاة الدين، ب م ، دار المؤيد، ب ب ن ، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م) .
عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة –دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-،ب م ،الطبعة الأولى (1430هـ/2009م)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إدارة الشؤون الإسلامية ، ب ن دولة قطر، ب س ن.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،ب م، الطبعة:

الرّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الجزء 10.
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)،الجزء 3.
- يوسف القرضاوي،فقه الزكاة، ب م ، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية-عابدين-القاهرة، تاريخ النشر (1427هـ-2006م)، الطبعة 25، الجزء1.

سابعا:من كتب شرح الحديث:
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ،مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، 1332،الجزء2،ص117.

الملخص

الملخص:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه وهي من أولى الوسائل التي شرعت لعلاج التفاوت بين الناس في الأرزاق، ولتحصيل المكاسب، وتحقيق التكامل الاجتماعي في الإسلام، ومن المسائل التي تتعلق بالزكاة مسألة زكاة الديون ، فمع انتشار الاستدانة بين الناس و طول مدة الدين بينهم يدفع إلى إيجاد أجوبة للأسئلة المطروحة حول هذا الموضوع، ومن هذه الأسئلة :عند وجود دين بين شخصين ولحق نصاب الزكاة فهنا على من تقع: أهي على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال ؟، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ ،أم هي على كليهما؟،أم يعفى كلاهما منها؟ . والهدف من البحث :تبيين عناية الدين الإسلامي بالزكاة ، ومحاولة عرض الأجوبة أو الحلول للتساؤل المطروح حول الموضوع .ومن أهم النتائج المتحصل عليها: الزكاة حكمها الوجوب في كلا المذهبين (المالكي و الإباضي)، تجب الزكاة في أنواع خمسة من المال، للدين أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، ولعل القريب من الصواب الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين: ظاهرة وباطنة، يشترط في الدين المانع للزكاة ثلاثة شروط مذكورة في البحث، الديون أنواع مرجو وغير المرجو ،ودين مؤجل ومعجل،وهناك ديون أخرى معاصرة منها: الديون الإسكانية ، والاستثمارية، جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء..

الكلمات المفتاحية: الدين ، الزكاة ، المذهب الإباضي ، المذهب المالكي،المال.

Summary

Zakat is one of the five pillars of Islam and one of its obligations, and it is one of the first means that has been established to treat disparities between people in terms of livelihood, to collect profits, and to achieve social integration in Islam. It prompts to find answers to the questions raised on this subject, and among these questions: When there is a debt between two people and the zakat quorum is due, they are on whom it falls: is it on the creditor as the real owner of the money?, or on the debtor as the disposer of it and the beneficiary? Or is it on both of them? Or is it both exempted from it?, the aim of the research: to show the Islamic religion’s interest in zakat, and an attempt to present even a few answers or solutions to the question posed on the subject. Among the most important results obtained: Zakat is

obligatory in both schools of thought (Maliki and Ibadi), zakat is obligatory on five types of money, for religion There are many sections with different considerations, and perhaps the closest to the truth is that the zakat funds are divided into two parts: apparent and hidden. The debt that prevents zakat requires three conditions mentioned in the research. Debts are types of desired and unwanted, deferred and accelerated debt, and there are other contemporary debts, including: housing and investment debts, employee associations, families or friends

Keywords: religion, zakat, the Ibadhi sect, the Maliki sect, money.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المقدمة	**1**
الإشكالية	**1**
أسباب اختيار الموضوع	**2**
الهدف من إختيار الموضوع	**2**
خطة البحث	**3**
المنهج	**4**
المبحث الأول:مفهوم الزكاة والدين.	**7**
المطلب الأول: مفهوم الزكاة .	**7**
الفـــــرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.	**7**
الفـــــرع الثاني: مشروعية الزكاة وحكمها.	**8**
الفرع الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة .	**16**
الفرع الرابع: شروط وجوب الزكاة.	**23**
المطلب الثاني: مفهوم الدين.	**25**
الفرع الأول:تعريف الدين والمال والذمة لغة واصطلاحا**.**	**25**
الفرع الثاني: أقسام الدين.	**30**
الفرع الثالث:تأثير الديون على الزكاة في الأموال الباطنة والظاهرة.	**32**
الفرع الرابع:شروط الدين المانع للزكاة.	**40**
المبحث الثاني: **زكاة أنواع الديون.**	**43**
المطلب الأول: الدين المرجو وغير المرجو عند المالكية والإباضية.	**43**
المطلب الثاني: زكاة الدين المؤجل والمعجل عند المالكية والإباضية **.**	**45**
المبحث الثالث: زكاة بعض الديون المعاصرة.	**49**
المطلب الأول: الديون الإسكانية.	**49**
المطلب الثاني: الديون الإستثمارية.	**51**
المطلب الثالث:جمعيات الموظفين أو العوائل أو الأصدقاء.	**53**
المطلب الرابع:مكافآت الموظفين ومدخراتهم.	**54**
الخاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**63**
الملخص	**73**